

# من عزم على السفر في نهار رمضان متى يجوز له الترخيص برخصة الفطر المحدث عبدالله السعد

عبدالله السعد

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن السعد يقدم. قال الامام ابو عيسى الترمذي باب من اكل ثم خرج سفرا وهذه المسألة معقودة لهذه القضية وهي في الانسان يسافر وقد نوى الصيام هل له الافطار بعد ان يسافر - [00:00:00](#) او لا فاقول وبالله تعالى التوفيق ان هذه المسألة لها اربعة صور الصورة الاولى ان يدخل رمضان على الانسان وهو مقيم. ويخرج رمضان عليه وهو مقيم وهذا لا خلاف بين اهل العلم - [00:00:31](#) ان الصيام عليه فرض وانه عليه ان يصوم الصورة الثانية ان يدخل عليه رمضان وهو مقيم. ثم يسافر في اثناء الشهر الصورة الثانية يدخل عليه رمضان وهو مقيم ثم يسافر في اثناء الشهب - [00:00:55](#) زهد زهد بعض اهل العلم الى انه في هذه الحالة لا يجوز له ان يفطر قال بذلك عبيده بن عمرو السلماني. وهو من كبار التابعين من الفقهاء كان شريح القاضي يسأله - [00:01:20](#) واما الجمهور فقد ذهبوا الى ان له الفطر ان شاء صام وان شاء افطر عبيد بن عمرو السلطان استدل بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فقال ان هذا قد شهد الشهر فعليه ان يكمل صيامه - [00:01:40](#) واما الجمهور فقد استدلوا بفعله صلى الله عليه وسلم وانه في غزوة الفتح صام عليه الصلاة والسلام حتى بلغ قراع الغميم فافطر كما في حديث جابر وفي رواية انه افطر بعد العصر - [00:02:01](#) وفي رواية انه صام حتى بلغ الكديدة ثم افطر فاذا قول عبيدة بن عمرو السلماني غير صحيح والصواب هو قول الجمهور وان له الخيار في هذه الحالة له الخيار يعني ان يصوم في السفر او ان يفطر - [00:02:21](#) وانه لا يلزمه الصوم كما يقول عبيدة ابن عمرو السلماني رحمه الله تعالى والاية لا تدل على ذلك الصورة الثالثة ان يخرج بعد الفجر وهو صائم انسان اراد ان يسافر - [00:02:44](#) في منتصف اليوم ما خرج قبل الفجر مثلا في حال الافطار تعلمون ان الواجب عليه ان يمسك اذا طلع الفجر ما قبله ليس بمطالب وانما خرج بعد الفجر في منتصف - [00:03:06](#) النهار مثلا او بعد العصر وهو صائم هل يجوز له في هذه الحالة اذا تلبس بالسفر ان يفطر او لا يجوز له هناك من اهل العلم ممن قال لا يجوز له ان يفطر - [00:03:28](#) لانه ابتداء الصيام وهو مقيم فالحكم الحطب فعليه ان يتم صومه حتى ولو سافروا في اثناء اليوم القول الاخر انه يشرح له الافطار بدليل ما تقدم ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان صائما وعندما قيل له ان الناس شق عليهم وانهم ينظرون - [00:03:47](#) اليك فاخذ كوبا امام الناس وافطر شرب من الكوب فواضح ان له الخيار بين ان يتم صومه وبين ان يقطع صيامه وذلك لانه قد شاف وتلبس بالصفو والله عز وجل يقول فمن كان منكم بغيظا او على سفر - [00:04:18](#) فعدة من ايام فاذا الاية منطبقة عليه فيحقق له الفطر وان صام فايضا هذا قد فعله صلى الله عليه وسلم اذا الواضح انه بالخيام ذهب الامام مالك وغيره وهي رواية عن الامام احمد انه لا يحق له الفطر في هذه الحالة - [00:04:47](#) لانه قد تلبس بالصيام وهو مقيم والصيام هنا يجب عليه ثم طرأ عليه السفر فسافروا قبل مغيب الشمس فقالوا هنا الحكم للحضر فاذا

عليه ان يتم صومه. والصحيح انه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر - [00:05:12](#)

نعم الصورة الرابعة وهي انسان خرج في اثناء الصيام كما تقدم قبل مغيب الشمس خرج للصفو قبل ان يخرج هل يحق له الافطار قبل ان يتلبس؟ الان عزموا على السفر - [00:05:37](#)

او كذا عدته في سيارته مثلا فهل يحق له قبل ان يخرج من بيته ان يفطر هناك من اهل العلم ممن قال يحق له ان يفطر بما انه عزم وجزم على السفر - [00:05:57](#)

واما جماهير اهل العلم فقالوا لا يجوز له ان يفطر حتى يتلبس بماذا حتى يتلبس بالسفر قالوا كما انه لا يستتبع رخص السفر حتى يتلبس به فلا يجوز له ان يجمع ويقصر - [00:06:19](#)

قبل ان يخرج من مدينته وبلده فاذا الصيام نفس الشيء فقالوا لا يجوز له ان يفطر حتى يتلبس بالسفر هذا قول جماهير اهل العلم وبعض اهل العلم ذهب الى انه يجوز له الافطار - [00:06:43](#)

وهذا والله اعلم قد ثبت عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه كما سوف يأتينا وقال بذلك اسحاق بواهوية - [00:07:09](#)